

المقطع الأول : الصلح : هو طريقة ودية لإنهاء النزاع **الوساطة :** هو إجراء اجتماعي أو قضائي لحل النزاع .

شروط الصلح : وجود نزاع . النية المتبادلة لإنهاء النزاع . التنازل بينهما .

أهمية الصلح : رفع العبء عن القضاء . سرعة الفصل في المنازعات .

حماية المجتمع من التفكك . حقن الدماء .

خصائص الوسيط : حسن السيرة . التمتع بالحقوق المدنية . يكون مؤهلا . محايدا . **المجالس القضائية (درجة 2 في القضاء) مجلس الدولة** أعلى درجة - تقويم الاعمال

تعريف القضاء : هو الفصل في القضايا **تعريف النقاضي :** هو اللجوء الى القضاء . **محكمة عليا في قمة القضاء** - تقويم الاعمال مقرها العاصمة

اجراءات النقاضي : تحرير عريضة . ايداعها لمكتب الضبط . المحضر القضائي . جلسة الحكم . اصدار الحكم تنفيذ الحكم

شروط المحاكمة العادلة : علانية الجلسات . حق الدفاع . استقلاليته . الاستئناف . المجانية . الحكم باسم الشعب . تعليل الاحكام

المقطع الثاني : تعريف الاعلان العالمي ح 1 : هو وثيقة قانونية صدرت 10 ديسمبر 1948 بها 30 مادة

حقوق مدنية و سياسية	اقتصادية و اجتماعية و مدنية	اتفاقية حقوق الطفل	اتفاقية حقوق المرأة
الحياة . الأمن . الجنسية . القضاء . عدم الرق . الانتخابات	العمل . الراحة . النقابات . علاج . غذاء . تعليم . ضمان اجتماعي . التأليف .	ميثاق دولي لحماية الطفل صدر 1989 (1 جوان عالمي) الجنسية . اللقب . الاسم للعب التعليم .	ميثاق دولي لحماية حقوق المرأة صدر 1970 (8 مارس عالمي) المشاركة السياسية . المساواة . الانتخاب . حمايتها من العنف .

الانتهاكات : الحروب . غياب المساواة . التعذيب . غياب الأمن . تشغيل الأطفال

الحزب السياسي	النقابات
هو تنظيم سياسي يسعى للوصول الى السلطة	تنظيم عمال هدفه الدفاع عن مصالح العمال
دوره	دورها
إذا كان في السلطة	معدني
تحقيق مصالح المواطنين ترقية حقوق الانسان . الوفاء بوعوده	رفع الأجور تحسين ظروف العمل التدخل لدى الضمان الاجتماعي
بعيد عن السلطة	معنوي
مراقبة عمل الحكومة كسب أنصار جدد	اتحاد وتضامن العمال التفاوض مع المستخدمين اللجوء للاضراب

الهلال الأحمر الجزائري : جمعية انسانية اغاثية تطوعية تأسست 11 ديسمبر 1956	المنظمة الاممية للاجئين : هيئة دولية لدعم و حماية اللاجئين تأسست 14 ديسمبر 1950
نشاطاتها وطنيا	نشاطاتها دوليا
الاغاثية و النجدة . مساعدة الفقراء الطبيعية	حماية حقوق اللاجئين - تعزيز التضامن و التعاون مع اللاجئين . - الاشراف على عودتهم الاختيارية لأوطانهم .

المقطع الثالث : تعريف الدستور : هو القانون الأعلى في البلاد ينظم و يضبط نظام الحكم وشكل الدولة و علاقاتها

مضمونه : الدباجة : هي مقدمة الدستور تتحدث عن تاريخ الجزائر و تضحيات الشعب يتكون الدستور من 6 أبواب و 13 فصلا و 225 مادة

الباب 1 : (المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري) **الباب 2 :** (الحقوق الأساسية و الحريات العامة و الواجبات)

الباب 3 : (تنظيم السلطات و الفصل بينها) **الباب 4 :** (مؤسسات الرقابة) . **الباب 5 :** (الهيئات الاستشارية) **الباب 6 :** (التعديل الدستوري) .

أهمية الدستور : يبين نظام الحكم . ينظم سلطات الدولة - يحيي حريات المواطنين و يحدد واجباتهم - يمثل القاعدة القانونية للتشريع

التعديل الدستوري : هو إضافة مادة الى الدستور أو حذفها أو تغيير محتواها و هي من صلاحية رئيس الجمهورية .

مؤسسات الجمهورية : هي المؤسسات الأساسية المكلفة بتسيير البلاد . **علاقة الدستور بها :** تنظيم مؤسسات الدولة . تحديد صلاحيتها .

المؤسسة	التنفيذية	التشريعية	القضائية	الأمنية	الاستشارية	الرقابة
مهامها و صلاحيتها	تنفيذ القوانين يتولاها رئيس الجمهورية و الحكومة	تشرع القوانين يتولاها برلمان (مجلس شعبي وطني و مجلس الأمة)	تفصل في النزاعات	الحفاظ على امن البلاد (جيش شعبي وطني - شرطة - درك - جمارك)	تقدم استشارة (المجلس الاعلى للأمن - المجلس الاسلامي الاعلى)	مراقبة الأموال و تطبيق القوانين (المجلس الدستوري مجلس المحاسبة)

تعريف الخدمة الوطنية : هي مشاركة الشباب في الدفاع عن الوطن و هي واجب وطني . **دورها :** تكوين الفرد عسكريا . تعليم الشباب و تأهيلهم . زيادة العلاقة بين الجيش و الأمة . التعارف بين شباب الوطن . **انجازاتهم :** السد الأخضر . التدخل اثناء الكوارث الطبيعية .

تعريف القانون : هو مجموعة من الأسس و القواعد التي تحكم المجتمع و تنظمه . **درجة القانون :** الدستور . المعاهدات . القانون . الأوامر . المراسيم . التعليمات .
أهمية القانون : تحقيق الأمن و الانضباط . حماية الممتلكات . تحقيق المساواة و العدالة الاجتماعية و حماية الاقتصاد الوطني ..